محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٢/١٠٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة

المميـــــز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٣٩ فصل ٢٠٠٢/٥/١٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٠/١٠ فصل ٢٠٠٢/٢/٢٨ وبذات الوقت الحكم بإعلان براءة المستأنفين

مما أسند إليهم وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- القرار مخالف للأصول والقانون .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها على الرغم من أن بينات النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم .

٣- لقد جاء القرار خالياً من الأسباب الموجبة له مخالفاً بذلك أحكام المادة ٢٣٧ أصول جزائية .

٤- لقد جاء القرار قاصراً في التعليل والتسبيب .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ قد مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت كلاً من المتهمين :

١-

٢-

٣-

إلـــى محكمـــة جنايات الزرقاء لمحاكمتهم عن جناية السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائـــــــع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة (أنـــــــه وبتاريخ ٩٩/١٠/١٠ أقـــدم المتهمون على الدخول إلى منزل المشتكي الكائن في مـــنطقة الزرقاء حي الحسين أثناء غيابه ، حيث قاموا بخلع باب الشقة والدخول وتمكنوا من سرقة (٤٨٠) ديناراً ومصاغ ذهبي مختلف وجرت الملاحقة) .

نظرت محكمة جنايات الزرقاء الدعوى الجزائية تحت رقم ٢٠٠٠/١٠ واستمعت إلى أدلـــتها وبـــياناتها وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ أصدرت قرارها المتضمن أن النيابة العامة أثبتت التهم المسندة للمتهمين وقررت ما يلي :

- تجريم المتهمين بالتهمة المسندة إليهم وهي السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .

وعطفـــاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات وضع كل واحد من المجرميـــن وهم كل من بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهم .

ثم قررت عملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهم إلى الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهمين مكفولون تركهم أحراراً لحين إكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المحكومين وطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان كل بلائحة مستقلة طلب فيها فسخ الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيها .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى الإستئنافية تدقيقاً تحت رقم ٢٠٠٢/٢٣٩ وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ أصدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت الحكم بإعلان بـــراءة المســـتأنفين مما أسند إليهم وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام بالحكم الإستئنافي سالف البيان وطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمـــــة منـــــه بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٦/١٣.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز كافة :

ومفادهـــا أن القـــرار المطعون فيه جاء مخالفاً للأصول والقانون وقاصراً في التعليل والتسبيب خاصة وأن بينة النيابة العامة أثبتت ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن البينة الأساسية في هذه الدعوى هي إفادة المتهم التي أدلى بها لدى الشرطة بعد إلقاء القبض عليه والتي اعترف فيها على نفسه بانه اتفق مع المتهمين الآخرين على سرقة منزل المشتكـــــي وأنهم ذهبوا لتنفيذ ذلك بحدود الساعة العاشرة والنصف من صـــباح يوم ١٩٩٩/١٠/١٠ حيث دخل زميلاه إلى الشقة وبقي هو خارج العمارة للمراقبة وبعد خروجهما أخبراه بأنهما لم يجدا ما يسرقونه .

وبعد إحالة هذا المتهم إلى المدعي العام أنكر ما جاء بأقواله لدى الشرطة وادعى أنها أخذت منه تحت التهديد والإكراه كما أن المتهمين الآخرين وبعد إلقاء القبض عليهما أنكرا ما نسب إليهما سواء لدى الشرطة أو المدعي العام .

ومـــن الرجوع إلى إفادة المتهم نجد أنها ضبطت من قبل المحقـــق الملازم بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ مع أنه تم إلقاء القبض عليه بتاريخ ٩٩/١٠/١٠ عـــند الساعة الثانية ظهراً أي في اليوم الذي وقعت فيه السرقة وتم توديعه إلى المدعي العام بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ .

lawpedia.jo

وحيـــث أن المـــادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل تعديلها لا تجيز للضابطة العدلية إبقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ويتوجب بعدها إرساله إلى المدعي العام .

فـــإن مـــا يترتب على ذلك أن إبقاء المقبوض عليه المتهم هـــذه المدة الطويلة في النظارة يعني تعرضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الإعتراف وبالتالـــي فـــإن اعـــترافه عن نفسه وعن المتهمين الآخرين لا يعتبر إعترافاً قانونياً ويتعين استبعاده وعدم الأخذ به واعتماده كدليل في الدعوى ولا يغير من الأمر شيئاً شهادة المحقق بأن اعتراف المتهم كان بطوعه واختياره .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد توصلت بحكمها محل الطعن إلى ذلك فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً نقرها عليه .

أمـــا فـــيما يتعلق بالمميز ضدهما الآخرين فإن النيابة العامة ومن خلال الشهود الذين اســـتمعت إليهم محكمة الدرجة الأولى لم تقدم دليلاً قاطعاً مقنعاً على ارتكابهم للجرم المسند إليهم .

وقـــد توصـــلت محكمة الاستئناف وبحق واستناداً لصلاحيتها في تقدير الدليل ووزن شهادات الشهود المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ذلـــك معللـــة قـــرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وعليه فإن ما ينعاه الطاعن بخلاف ذلك يكون مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٤/١٠/٤م

عضـــــو **عضـــــو** **الرئيـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م